

(قرار رقم ١٩ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/الشركة (أ)

برقم (٣٣/ ٢٥)

على الربط الزكوي الضريبي المعدل لعام ٢٠٠٥م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٤/٦/٢٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي المعدل لعام ٢٠٠٥م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٣/١٦/٦١٦٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/١١هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.....، وحضرها عن الشركة كل من.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٣١٠٢ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٩هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/٢٣٤٦٣ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٩هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة فيما يلي:

١ - تسوية ضريبة الاستقطاع المدفوعة بالزيادة.

٢ - غرامة التأخير بنسبة ٢٥% على الضريبة المستحقة الدفع.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١ - تسوية ضريبة الاستقطاع المدفوعة بالزيادة.

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض.

٢ - غرامة التأخير بنسبة ٢٥% على الضريبة المستحقة الدفع.

أ - وجهة نظر الشركة:

عند اجراء الربط المعدل احتسبت المصلحة غرامة تأخير بواقع ٢,٤٨٦,٥١٥ ريال سعودي أي بنسبة ٢٥% من الالتزام الضريبي الاضافي البالغ ٩,٩٤٦,٠٦٠ ريال سعودي بموجب المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أساس أن الشركة قدمت مع اقرارها الضريبي/الزكوي لسنة ٢٠٠٥م تقرير فحص محدود بدلا من تقديم اقرار مصدق من محاسب مرخص، ان الشركة غير موافقة على فرض غرامة بنسبة ٢٥%، وتود افادة المصلحة في هذا الخصوص بما يلي:

تدرك المصلحة أن المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد تعتبر شرعا للمادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل الجديد، فالمادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل الجديد تنص على فرض غرامة تأخير فقط اذا لم يتقيد المكلف بأحكام الفقرات (أ،ب،د،و) من المادة ٦٠ من نظام ضريبة الدخل الجديد، وأن أيًا من هذه الفقرات من المادة ٦٠ لا يعالج موضوع المصادقة على الإقرار الضريبي. أما الفقرة (هـ) من المادة ٦٠ فتعالج موضوع المصادقة على الإقرار الضريبي، علما بأنه لم تتم الإشارة الى هذه الفقرة ٦٠ (هـ) من نظام ضريبة الدخل الجديد في المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل الجديد أو المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية والتي تعالج موضوع فرض غرامة تأخير بواقع ١% على إجمالي الدخل.

يتبين من التوضيحات أعلاه أن الغرامة التي تستحق بموجب المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية لا تنطبق في هذه الحالة لأن المادة ٦٠(هـ) التي تقتضي المصادقة على الإقرار الضريبي لم تذكر بشكل مقصود في المادة ٧٦ من نظام ضريبة الدخل الجديد.

وفي هذا الخصوص تود الشركة أن تلفت انتباه المصلحة الى قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٠ لعام ١٤٣٢هـ والذي أيدت فيه اللجنة الاستئنافية قرار لجنة الاعتراض الابتدائية برفض اجراء المصلحة بفرض غرامة تأخير على تقديم تقرير فحص محدود مع الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٥م.

وفي هذا الخصوص تود الشركة افادة المصلحة أنه تم تقديم تقرير الفحص المحدود مع الإقرار النهائي لعام ٢٠٠٥م وفقا للمرسوم الملكي رقم م/١٢ المؤرخ في ١٣/٥/١٤١٢هـ، وأحكام المعيار الفني الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المنطبق على مهام المصادقات عند تقديم الإقرارات النهائية لعام ٢٠٠٥م. وفي هذا الخصوص تلفت الشركة الانتباه الى خطابها رقم ٢٠٠٦/٣٦٥٠ المؤرخ في ٢٢/٤/١٤٢٧هـ.

بيد أن المصلحة تدرك بأنه بعد صدور قرار لجنة معايير المراجعة بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم ١/٢/٣ بتاريخ ١/٣/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠/٣/٢٠٠٧ (وفقا لخطاب الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم ٤/١٠٠ بتاريخ ١١/٤/١٤٢٨هـ) والذي سمح بموجبه رسميًا للمحاسبين المرخصين بتوقيع نموذج الإقرار الضريبي الزكوي، قدمت الشركة اقرارها الضريبي لعام ٢٠٠٦م موقعًا حسب الأصول من قبل محاسب مرخص من دون أي تقرير فحص محدود.

في ضوء الحقائق أعلاه، وبما أن الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٥م قد تم تقديمه بالتقيد التام بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ والمعيار الفني الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، فان الشركة غير موافقة على اجراء المصلحة بفرض غرامة بنسبة ٢٥% من الضريبة الإضافية المستحقة وتطلب من المصلحة الغاء غرامة التأخير.

وفي هذا الخصوص تأمل الشركة أن تقوم المصلحة بإصدار ربط معدل بعد اسقاط غرامة التأخير المذكورة أعلاه.

استنادا الى التوضيحات المذكورة أعلاه تأمل الشركة أن تقوم المصلحة بإصدار ربط معدل يتضمن الغاء غرامة التأخير بنسبة ٢٥% على الالتزام الضريبي الاضافي المربوط على الشركة.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة الحاقية رقم ٣-٢١٠٣ ب و تاريخ ١١/٦/١٤٣٤هـ مؤكدة على وجهة

نظرها.

ب - وجهة نظر المصلحة:

فإن المصلحة فرضت الغرامة المذكورة إستنادًا إلى الفقرة (أ، هـ) من المادة (٦٠) من النظام الضريبي وما نصت عليه الفقرة (٦) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية والذي تم التأكيد على مضمونه لاحقًا بالتعميم رقم ٩/٢٩٦٠ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١٧ هـ، ورقم ٤/١٣٢١/١٣ وتاريخ ١٤٢٩/٣/٧ هـ، ووفقًا للفقرة (ب) من المادة السادسة والسبعين من النظام الضريبي والتي حددت مقدار الغرامة بالأعلى من الغرامتين الواردتين في الفقرتين (أ/ب) من المادة المشار إليها بعاليه.

وعلى ذلك فإن المصلحة تتمسك بصحة إجراءاتها.

وفي جلسة المناقشة أضاف ممثلو المصلحة أن الإرشادات الواردة في نموذج الإقرار تؤيد وجهة نظر المصلحة في فرض الغرامة خاصة الفقرات (٩٥٥٢).

رأى اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الإلحاقية رقم ١٣-٢١٠٣ ب وتاريخ ١٤٣٤/٦/١١ هـ تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في طلب الشركة عدم فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

واستنادًا للمادة (٧٦/أ) من النظام الضريبي التي نصت على ((تفرض غرامة على المكلف الذي لا يتقيد بأحكام الفقرات (أ، ب، د، و) من المادة (٦٠) من هذا النظام....)) ولكون ما قدمته الشركة لا يعد شهادة وفقًا للنموذج المعتمد، واستنادًا للمادة (١/٦٧ ب) من اللائحة التنفيذية ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١ - انتهاء الخلاف على تسوية ضريبة الاستقطاع المدفوعة بالزيادة للحيثيات الواردة في القرار.

٢ - رفض اعتراض الشركة على غرامة التأخير بنسبة ٢٥% على الضريبة المستحقة الدفع للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للمادة (٦٦ / د، هـ) من النظام الضريبي.

والله ولي التوفيق،،،